وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين المعينين بمكافآت شاملة بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الذين لهم مدد خدمة فى درجات أو فى فئات تعلو أدنى درجات التعيين ويستثنى من هؤلاء :

(أ) العاملون ذوو التخصصات والخبرات الخاصة، ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، كما يستثنى هؤلاء أيضا من تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(ب) العاملون المرخص لهم فى الجمع بين المعاش وبين المكافأة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الذين تسرى عليهم المادة السابقة فى درجات مماثلة أو معادلة للدرجات أو الفئات التى كانوا يشغلونها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية أو فى الهيئات العامة أو فى المؤسسات العامة أو فى وحدات القطاع العام أو فى الجداول الملحقة بالكادرات الخاصة وذلك قبل تعيينهم بالمكافآت الشاملة .

وتنشأ فى الميزانية الدرجات اللازمة لهذا الغرض مقابل حذف قيمة المكافآت التى يتقاضونها من الاعتمادات المعينين عليها .

مادة ٣ — تحدد أقدمية العاملين المشار إليهم فى الدرجة التى يوضع فيها كل منهم بمراعاة حساب المدة التى قضاها فى الدرجة أو الفئة السابقة مضافا إليها المدة التى قضاها بالمكافأة الشاملة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من سبق تعيينه من هؤلاء فى الدرجة المعادلة أو المماثلة للدرجة أو الفئة التى كان يشغلها .

مادة ٤ — يحدد مرتب العامل فى الدرجة التى يوضع فيها بقيمة المكافأة الشاملة التى يتقاضاها فى تاريخ العمل بهذا القانون . أو ببداية مربوط الدرجة أيهما أكبر .

فإذا كان للعامل زملاء يتقاضون بدلات أو رواتب إضافية حدد مرتبه على أساس استبعاد قيمة البدل أو الراتب الإضافى المقرر قانونا من المكافأة الشاملة فإذا نقص المرتب بعد ذلك عن بداية مربوط الدرجة منح بداية مربوطها .

وفى جميع الأحوال . إذا جاوز المرتب بعد تحديده على الوجه المتقدم نهاية ربط الدرجة التى وضع فيها العامل ، احتفظ له بالزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية إلا إذا كان المرتب بعد الترقية يقع فى حدود ربط الدرجة المرقى إليها فيوقف الاستهلاك .

مادة ٥ — لا يترتب على تحديد الأقدمية وفقا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون جواز الطعن فى القرارات الإدارية الصادرة بالترقية قبل العمل به .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩

## فى شأن التعليم الخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعليم الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

## الفصل الأول

### التعريف بالمدارس الخاصة وأهدافها

مادة ١ — تعتبر مدرسة خاصة فى تطبيق أحكام هذا القانون، كل منشأة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو الإعداد المهنى أو بأية ناحية من نواحى التعليم العام أو الفنى قبل مرحلة التعليم العالى.

ولا تعتبر مدرسة خاصة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

( ١ ) المراكز والمعاهد الثقافية التى تنشئها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية فى الجمهورية العربية المتحدة استنادا لاتفاقات ثقافية بينها وبين هذه الدول .

( ٢ ) المدارس الخاصة التى تقتصر على تعليم أبناء العاملين بإحدى هيئات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى لدولة واحدة .

( ٣ ) دور الحضانة غير التابعة أو الملحقة بالمدارس .

مادة ٢ — تنشأ المدارس الخاصة لتحقيق الأغراض الآتية كلها أو بعضها حسب الأحوال :

( ا ) المعاونة فى مجال التعليم العام أو الفنى وفقا لخطط ومناهج تعتمدها وزارة التربية والتعليم .

(ب) التوسع فى دراسة اللغات الأجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة.

(ج) دراسة مناهج خاصة فى نطاق أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — تخضع المدارس الخاصة لقوانين التعليم العام والتعليم الفنى والعمل والتأمينات الاجتماعية وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

كما تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وتفتيشها فى الحدود و بالقيود الواردة بهذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له .

## الفصل الثانى

### الترخيص فى فتح المدارس الخاصة

مادة ٤ — لا يجوز فتح مدرسة خاصة أو التوسع فيها إلا بترخيص سابق وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٥ — يتعين أن يكون موقع المدرسة ومبناها ومرافقها وتجهيزاتها مناسبة لمقتضيات رسالتها ، ومطابقة للمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٦ — يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة الشرطان الآتيان :

( ا ) أن يكون شخصا اعتباريا متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، أو عربيا يعتمده وزير التربية والتعليم ومستثنى من هذا الشرط أصحاب المدارس الخاصة المعتمدين وقت العمل بهذا القانون .

(ب) أن يكون قادرا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية و يعين بقرار من وزير التربية والتعليم مدى هذه الالتزامات وشروط الكفاية المالية .

مادة ٧ — يقدم طلب فتح المدرسة الخاصة إلى مديرية التربية والتعليم بالمحافظة التى تقع فى نطاقها قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الأقل، ويدون الطلب على النموذج الذى تعده وزارة التربية والتعليم ويبين به ما يأتى :

( ا ) اسم صاحب المدرسة وممثله .

(ب) اسم المدرسة ومقرها .

(ج) أغراض المدرسة وبصفة خاصة المرحلة التعليمية للمدرسة ونوع تلاميذها مشتركة أو لجنس واحد .

( د ) مشروع اللائحة الداخلية للمدرسة وفق القواعد التى تضعها الوزارة .

وتعد مديرية التربية والتعليم سجلا تقيد به طلبات الترخيص التى يتقدم بها الراغبون فى فتح مدارس خاصة بأرقام متتابعة مع ذكر التاريخ .

مادة ٨ ــ على مديرية التربية والتعليم بحث الطلب فى ضوء احتياجات المحافظة لهـــذا النوع من التعليم وفى ضوء التخطيط العام للتربية والتعليم فى الجهة التى ستفتح بها المدرسة ، وإخطار الطالب بقـــبول أو رفض الطلب وأسباب ذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه ، فإذا مضت تلك المدة ولم يصل للطالب إخطار بالرفض كان ذلك بمثابة قبول الطلب .

مادة ٩ ــ على الطالب أن يقدم لمديرية التربيـــة والتعليم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقبول طلبه البيانات الاتية :

(ا) موقع المدرسة ومشتملات المبانى والمرافق والرسوم التفصـيلية للمبنى ومشتملاته .

(ب) بيان بالأثاث والمعـدات المدرسية وفق المقررات التى تضعها وزارة التربية والتعليم .

(ج) أسماء المرشحين لوظائف ناظر المدرسة ومدرسيها وسائر العاملين فيها مع بيان سن كل منهم وجنسيته ووطنه والأعمال التى زاولها خلال السنوات الخمس السابقة ، ومؤهلاته مع إرفاق أصل هذه المؤهلات أو صورة معتـــمدة منها وصحيفته الجنائية وشهادة إدارية بحسن سيره وسلوكه .

وعلى مديرية التربية والتعليم المختصة معاينة مبنى المدرسة ومشتملاته بواسطة لجنة فنية ، وفحص بيانات العاملين ، وأن تخطر صاحب المدرسة بصلاحية المبنى وجميع محتوياته واعتماد بيانات العاملين ، أو نواحى النقص فى كل من هذه العناصر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم البيانات المطلوبة .

وعلى صاحب المدرسة استكمال نواحى النقص التى تشـير إليها مديرية التربية والتعليم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ، وعلى مديرية التربية والتعليم إعادة المعاينة وفحص الاستيفاءات والتعـديلات المطلوبة وإخطار صاحب المدرسة بقرارها خلال خمسة عشر يوما أخرى ، فإذا لم يصل لصاحب المدرسة إخطار خلال هذه المدة اعتبر ذلك بمثابة قبول لما طلب استيفاؤه أو تعديله .

مادة ١٠ ــ يصدر الترخيص النهائى بفتح المدرسة الخاصة من المجالس المحلية وفقا للقواعد والإجراءات التى ينص عليها قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وبتعيين الحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم قبل إعطاء الترخيص .

وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر هذا الترخيص قبل بدء العام الدراسى بشهر على الاقل .

ولمدير التربية والتعليم المختص أن يتجاوز عن المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك ، بشرط الا يتأخر بدء الدراسة عن المدارس المناظرة أكثر من أسبوعين .

مادة ١١ ــ لا يجوز لصاحب المدرسة أن يغير ما تضمنته البيانات التى صدر الترخيص فى فتح المدرسة على أساسها أو يخالف هذه البيانات إلا بعد الحصول على إذن كتابى بذلك من مديرية التربية والتعليم المختصة .

وإذا اضطر صاحب المدرسة لمخالفة هذه البيانات لأمر طارئ ، وجب عليه إخطار المديرية فور وقوع المخالفة ، وعليه أن ينفذ ما تقرره فى هذا الشأن خلال المدة التى تحددها .

على أنه لا يجوز تغيير نظام المدرسة من حيث اتباع خطط الوزارة ومناهجها أو اتباع نظم أخرى أو من حيث قبول التلاميذ بالمصروفات أو بالمجان ، أو التغيير من مرحلة إلى أخرى أو تعدد المراحل إلا بعد موافقة مديرية التربية والتعليم المختصة .

ولا يجوز لأية مدرسة خاصة أن تغلق أبوابها أو تمتنع عن أداء رسالتها إلا إذا أقرت مديرية التربية والتعليم المختصة هذا الإجراء ، ويشترط أن يكون صاحب المدرسة قد قدم طلبا بذلك قبل بداية العام الدراسى الذى يزمع إغلاق المدرسة فيه بستة أشهر على الأقل ، ويجوز أن تكون تصفية المدرسة بإغلاق صف دراسى واحد فى كل عام ابتداء من الصف الأول بالمدرسة إذا رأت المديرية ذلك .

وإذا خالف صاحب المدرسة أى حكم من هذه الأحكام ، جاز للجنة شئون التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم المختصة أن تصدر قرارا بوضع المدرسة مؤقتا تحت الإشراف المـالى والإدارى لحين إزالة أسباب المخالفة .

مادة ١٢ ــ لا يجوز تغيير مكان المدرسة أو نقل ملكيتها إلا بعـد الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ بعد أخذ رأى مديرية التربية والتعليم .

وعلى من يرغب فى نقل مدرسته أن يقدم للديرية طلبا بذلك قبل النقل بشهرين على الأقل يبين فيه سبب النقل وموقع المكان الجديد ومشتملاته وملحقاته وترفق به الرسوم الهندسية التفصيلية .

وعلى المديرية أن تعلن صاحب المدرسة بقرارها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب فإذا انقضت المـدة دون إخطار اعتبر ذلك بمثابة موافقة على طلب النقل .

مادة ١٣ ــ للمحافظ فى حالة الضرورة القصوى التى تنـذر بتعطيل الدراسة أن يرخص بناء على طلب مديرية التربية والتعليم فى نقل المدرسة فورا ولو كان المبنى الجديد غير مستكمل الشروط ، على أن تعطى لصاحب المدرسة مهلة إلى نهاية الإجازة الصيفية لاستكمال أوجه النقص بالمبنى أو للنقل إلى مكان آخر صالح بعد الحصول على ترخيص بالنقل إليه طبقا لأحكام المـادة السابقة .

مادة ١٤ ــ كل مدرسة خاصة تفتح بدون ترخيص سابق تغلق إداريا بقرار من المحافظ بعد أخذ رأى مديرية التربية والتعليم .

وكل مدرسة تفتح بعد غلقها إداريا بغير الحصول على ترخيص فى فتحها يعاقب صاحبها بغرامة قدرها مائة جنيه ومصادرة مشتملاتها .

مادة ١٥ ــ كل مدرسة تغير مرحلة التعليم فيها أو تنتقل من مكانها بغير الحصول على ترخيص سابق تغلق إداريا بقرار من مجلس شئون التعليم الخاص بالوزارة .

## الفصل الثالث

### إدارة المدرسة وتنظيم ماليتها

مادة ١٦ — يكون لكل مدرسة خاصة لجنة استشارية لإدارتها ومجلس آباء ، كما يكون لكل مدرسة ثانوية أو فنية اتحاد لطلابها .

وتشكل هذه اللجان والمجالس والاتحادات وتحدد اختصاصاتها طبقا للقواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم .

مادة ١٧ — يجب أن توضع للمدرسة الخاصة لائحة داخلية وفقا لمقتضيات رسالة المدرسة فى حدود القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم ، على أن تشمل :

(ا) نظام إدارة المدرسة واختصاص كل عامل ونصاب كل مدرس بها .

(ب) فئات المصروفات المدرسية المقررة والرسوم الإضافية وأوجه صرفها ، على ألا يفرق بين التلاميذ فى ذلك بسبب الجنسية أو الدين .

(ج) نظام الأقسام الداخلية ومقابل الإيواء والتغذية .

(د) مصادر الإيرادات وأوجه صرفها واسم المصرف الذى تودع به أموال المدرسة وصاحب الحق فى الإيداع أو الصرف وفقا لما نص عليه هذا القانون .

(هـ) شروط قبول التلاميذ وبقائهم فى كل صف وفصلهم وإعادة قيدهم ، والسن المحددة لكل صف على ألا يفرق فى ذلك بسبب الجنسية أو الدين .

وتكون الأولوية فى القبول للإخوة فى المدرسة الواحدة متى توافرت فيهم شروط الالتحاق .

(و) كثافة كل فصل وخطط ومناهج الدراسة بالمدرسة .

(ز) نظام الامتحانات النهائية وامتحانات القبول والفترات والنقل .

(ح) مواعيد الدراسة والإجازات وإذا كانت تعطل يومين أسبوعيا فيجب أن يكون أحدهما يوم الجمعة وإذا كانت تعطل يوما ونصف يوم فيجب أن يكون اليوم الكامل للإجازة هو يوم الجمعة .

(ط) نظام تعيين العاملين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التى يمنحونها عند التعيين والنظام المقرر للعلاوات التى تمنح لهم وترقياتهم وإجازاتهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم بعد ترك الخدمة .

(ى) نموذج للعقد الذى يبرم بين المدرسة والعاملين بها .

ولاتعتبر اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ بعد أخذ رأى مديرية التربية والتعليم المختصة ، كما يجب اعتماد كل تعديل يرد على هذه اللائحة .

مادة ١٨ — تقدر المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسى وثمن الكتب واشتراك استعمال السيارات ومقابل الإيواء والتغذية فى ضوء مشروع ميزانية المدرسة وميزانية الجهة المالكة لها فى حدود القواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم .

وتنظم اللائحة الداخلية للمدرسة قواعد الإعفاء من المصروفات بمراعاة تكافؤ الفرص على أساس الحالة الاجتماعية ومجموع الدرجات .

مادة ١٩ — تبدأ السنة المالية للمدرسة الخاصة من أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى وتقدم الميزانية الختامية للمدرسة إلى مديرية التربية والتعليم فى موعد أقصاه ١٥ سبتمبر على أن تعتمد من أحد المحاسبين القانونيين إذا جاوزت الميزانية ثلاثة آلاف جنيه .

مادة ٢٠ — تودع إيرادات المدرسة وكذا أموال الرسوم الإضافية ورسوم النشاط المدرسى فى أحد المصارف المالية أو مكاتب البريد فى حسابين منفصلين باسم المدرسة ولايجوز الصرف من هذين الحسابين إلا فى الأغراض المخصصة لها وبناء على مستندات مستوفاة ومعتمدة من المسئول عن إدارة المدرسة .

ويجب إيداع جميع إيرادات المدرسة بالمصرف أولا بأول بحيث لايتبقى بخزينة المدرسة إلا ما يلزم للأغراض التى تنص عليها اللائحة فإن دعت الحاجة إلى صرف مبالغ غير مدرجة بالميزانية وجب ان يكون ذلك بناء على قرار من لجنة إدارة المدرسة .

مادة ٢١ — يجوز للمجالس المحلية أن تمنح المدارس الخاصة إعانة مالية بناء على اقتراح مديرية التربية والتعليم المختصة .

كما يجوز للوزارة أن تمنح إعانات للمدارس التجريبية الخاصة وللجهات التى تملك أو تدير مدارس خاصة فى أكثر من محافظة .

ويجوز تخصيص مكافآت تشجيعية من هذه الإعانات للمدارس الخاصة التى تؤدى خدمات تعليمية ممتازة .

ويصدر بتنظيم هذه الإعانات وشروط منحها قرار من وزير التربية والتعليم .

ولايجوز بأية حال أن تقبل المدارس الخاصة إعانات نقدية أو عينية من مصدر أجنبى أو دولى إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٢ — تتكون إيرادات المدرسة الخاصة من :

(ا) المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ طبقا للمادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون .

(ب) حصة المدرسة فى الأموال الموقوفة عليها .

(ج) حصة المدرسة فى إيراد الشخص الاعتبارى الذى تتبعه المدرسة .

(د) الإعانات والتبرعات .

مادة ٢٣ — تحفظ فى كل مدرسة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بالمدرسة من النواحى الفنية والمالية والإدارية طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة التربية والتعليم .

وتقيد فى السجلات جميع البيانات التى تقررها الوزارة ، وتعتبر هذه السجلات من الأوراق الرسمية .

## الفصل الرابع

### نظام الدراسة والامتحانات فى المدارس الخاصة

مادة ٢٤ — يشترط فى حالة الترخيص لمدرسة فى السير على منهج مغاير لمنهج المدارس الحكومية أن يكفل للتلاميذ العرب أو التلاميذ الأجانب المستوطنين فى الجمهورية العربية المتحدة الحصول فى مواد اللغة العربية والتربية الدينية وتاريخ وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية والمجتمع العربى على مستوى تحدده وزارة التربية والتعليم وفقا للنظام الذى تقرره .

مادة ٢٥ — يجوز لوزارة التربية والتعليم أن ترخص بإنشاء دراسات خاصة تعد لامتحان عام يعادل امتحان الشهادة الثانوية العامة أو غيرها من الشهادات العامة يباح الالتحاق بها لكبار السن ولمن يرغب من الوافدين من البلاد الأخرى .

ويصدر بتنظيم هـــذه الدراسة وخططها ومناهجها وامتحاناتها قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٦ — يجوز لوزارة التربية والتعليم أن تعفى الطلاب الذين اضطرتهم ظروف خارجة عن إرادتهم لقاء قسط كبير من تعليمهم فى بلد غير عربى من بعض شروط القبول وامتحانات النقل والامتحانات العامة — وفق النظام الذى تضعه لذلك .

مادة ٢٧ — على المدرسة الخاصة أن تدرس مادة التربية الدينية لتلاميذها كل بحسب دينه وفق المناهج المقررة بالوزارة ، ولايجوز لأية مدرسة أن تعلم تلاميذها دينا غير دينهم أو تشركهم فى شعائر دين غير دينهم حتى لو قبل ذلك ولى أمر التلميذ .

مادة ٢٨ — يجب أن تستخدم الكتب المقررة بالمدارس الحكومية فى تدريس جميع المواد المماثلة فإذا رغبت المدرسة الخاصة فى استخدام كتاب آخر أو استخدام كتاب مقرر بعد ترجمته إلى لغـــة أجنبية وجب أن تعتمده الوزارة قبل تدريسه .

مادة ٢٩ — تشرف مديرية التربية والتعليم المختصة على امتحانات القبول والنقل بالمدارس الخاصة وتعتمدها وفقا للنظام الذى تقرره وزارة التربية والتعليم .

## الفصل الخامس

### العاملون بالمدارس الخاصة

مادة ٣٠ — يجب أن يكون للمدرسة الخاصة هيئة تدريس متفرغة يحدد عددها لكل مادة على حسب الفصول الموجودة فى المدرسة طبقا لنصاب المدرسين المحدد بلائحتها .

ويجوز عند الضرورة تعيين مدرسين لبعض الوقت أو استعارة بعض المدرسين العاملين بمرفق التربية والتعليم أو بغيرهم من الصالحين للتدريس بالجهات الأخرى أو ندبهم بعض الوقت وذلك بموافقة مدير التربية والتعليم إذا رأى من الأسباب مايبرر ذلك .

كما يجب أن يعين لكل مدرسة ناظر متفرغ يكون مسئولا عن النواحى التربوية والتعليمية والإدارية بالمدرسة يعاونه العدد اللازم من العاملين الفنيين والإداريين وغيرهم ، وذلك وفقا للقواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم .

مادة ٣١ — تقوم المدرسة الخاصة بتعيين ناظرها ومدرسيها وسائر العاملين بها وفقا لما نصت عليه لائحتها و يكون العقد بين صاحب المدرسة والعاملين بها ثابتا بالكتابة ولمدة سنة تبدأ من أول سبتمبر حتى آخر أغسطس من العـام التالى . و يتجدد العقد تلقائيا بعد انقضاء سنة الاختبار الأولى ، وإذا بدأ العقد لأمر طارئ بعد أول يناير فيجوز أن ينتهى بنهاية الدراسة بالمدرسة المتعاقد للتدريس بها .

مادة ٣٢ — يجب أن يتوفر فيمن يدير مدرسة خاصة وفى ناظرها وفيمن يقوم بالتدريس أو بأى عمل آخر من أعمال التعليم أو الإشراف أو الإدارة الشروط الآتية :

(ا) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربيـة المتحدة أو عربيا يوافق عليه وزير التربية والتعليم و يجوز استخدام بعض الأجانب وفق النظام الذى يضعه وزير التربية والتعليم بقرار منه .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ج) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو المدارس الخاصة ، ولم يمض على هذا الفصل ثمانية أعوام على الأقل .

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(هـ) ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة ميلادية ولاتزيد على ستين سنة . ويتجاوز عن الحد الأقصى بالنسبة إلى مديرى ونظار المدارس والمدرسين وذلك وفقا للقواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم .

(و) أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة بحسب طبيعة العمل ونوع المدرسة وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم المؤهلات والمستويات اللازمة لكل من هذه الأعمال .

(ز) ألا يكون من العاملين بالدولة إلا إذا كان منتدبا أو معارا وفقا لحكم المـادة ٣٠ من هذا القانون .

(ح) أن تثبت لياقته الصحية وفق النظام الذى يقرره وزير التربية والتعليم .

مادة ٣٣ — يصدر وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير العمل قرارا بالقواعد المنظمة لحقوق وواجبات كل من أصحاب المدارس الخاصة والعاملين فيها وعلاقات كل منهم بمديرية التربية والتعليم المختصة والوزارة و إجراءات التعيين والتأديب والفصل وساعات العمل وغيرها من القواعد المتعلقة بأوضاع العاملين بالمدارس الخاصة .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مرتبات العاملين فى المدارس الخاصة عند التعيين مماثلة — على الأقل — لمرتبات نظرائهم فى المدارس الحكومية .

مادة ٣٤ ـ تحسب مدد العمل السابقة فى التعليم الخاص كاملة عند الالتحاق بالوظائف العامة متى كانت تالية لصدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه . وذلك وفقاً للقواعد والشروط الأخرى المقررة فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وتحديد الأقدمية .

## الفصل السادس

### التفتيش الفنى والرقابة الإدارية على المدارس الخاصة

مادة ٣٥ ـ تقوم الأجهزة الفنية بوزارة التربية والتعليم بالتفتيش الفنى على تدريس المواد والمناهج لتقييم الخدمة التعليمية والتحقق من مستوى أدائها وذلك وفق القواعد المتبعة بالنسبة إلى المدارس الحكومية .

كما تقوم الأجهزة الإدارية والمالية بالوزارة والمديريات التعليمية بالتفتيش الإدارى والمالى على هذه المدارس وفق القواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم .

مادة ٣٦ ـ يتولى أعمال الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القانون وإثبات مايقع من مخالفات لأحكامه أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له ، العاملون الذين يصدر بهم قرار من وزير التربية والتعليم ولهم أن يدخلوا جميع أمكنة المدرسة وأن يطلبوا جميع البيانات الخاصة بها وأن يطلعوا على سجلات المدرسة وملفاتها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ـ والقرارات التى تصدر تنفيذا له وتكون لهم فى هذا الخصوص صفة رجال الضبط القضائى .

مادة ٣٧ ـ تنشأ فى مديرية التربية والتعليم بكل محافظة لجنة تسمى "لجنة شئون التعليم الخاص" يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من المحافظ وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

وتختص هذه اللجنة باتخاذ أى من الإجراءات الآتية فى حالة مخالفة المدرسة الخاصة لأى حكم من أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك بعد إنذار المدرسة ومنحها مهلة تحددها مديرية التربية والتعليم حسب نوع المخالفة :

(أ) وقف صرف الإعانات المستحقة للمدرسة وتوجيهها مع الأموال المودعة فى المصارف باسمها إلى الوفاء بالالتزامات المالية التى يكون صاحب المدرسة قد أخل بها .

(ب) حرمان المدرسة من الإعانة المالية كلها أو بعضها عاما أو أكثر .

وتعرض قرارات اللجنة على المحافظ لاعتمادها وفى حالة اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ العرض يعاد النظر فيها أمام اللجنة فإن تمسكت برأيها أصبح قرارها معتمدا وفى جميع الأحوال لصاحب الشأن الطعن فى القرار أمام مجلس شئون التعليم الخاص خلال شهر من تاريخ إخطاره بمعرفة مديرية التربية والتعليم .

كما تختص اللجنة بنظر تظلم صاحب الشأن من قرارات المديرية الصادرة برفض الترخيص بفتح المدرسة أو بنقلها أو استكمال أوجه النقص فيها

ويقدم التظلم من صورتين بكتاب موصى عليه فى ميعاد لايجاوز ستين يوما من تاريخ إخطار المتظلم بالقرار ويفصل فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه بعد الاطلاع على تقرير مديرية التربية والتعليم وملاحظات المتظلم ويعتبر مضى هذه المدة دون فصل فى التظلم بمثابة قرار برفضه .

مادة ٣٨ ـ ينشأ بوزارة التربية والتعليم مجلس يسمى "مجلس شئون التعليم الخاص" يشكل برئاسة وكيل الوزارة المختص وعضوية كل من وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية ومديرى إدارتى التعليم الخاص والشئون القانونية وممثل لأصحاب المدارس الخاصة يختاره وزير التربية والتعليم سنويا ويختص هذا المجلس بما يأتى :

(أ) بحث شئون التعليم الخاص وأساليب تطويره والمسائل التى يحيلها إليه وزير التربية والتعليم لإبداء المشورة فيها .

(ب) الفصل فى التظلمات التى يتقدم بها أصحاب الشأن من قرارات لجنة شئون التعليم الخاص بالمحافظة .

(ج) النظر فى الاقتراحات التى تتقدم بها مديريات التربية والتعليم فى حالة مخالفة المدارس الخاصة لأى حكم من أحكام هذا القانون لاتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

(١) توقيع غرامة مالية لاتزيد على خمسمائة جنيه .

(٢) إغلاق المدرسة إداريا .

(٣) وضع المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى مؤقتا لحين إزالة المخالفة أو البت فى وضعها نهائيا طبقا للمادة ٤٠

ولا يجوز اتخاذ أحد هذه الإجراءات إلا بعد إخطار صاحب المدرسة بخطاب موصى عليه يوجب تدارك المخالفة فى ميعاد يحدده مدير التربية والتعليم المختص بحسب نوع المخالفة .

(د) تقدير التعويضات للمدارس المستولى عليها .

ولاتكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم وفى حالة اعتراضه خلال شهر من تاريخ عرضها عليه ، يعاد النظر فيها أمام المجلس فإن تمسك برأيه رفع الأمر للوزير لاتخاذ مايراه فى شأنه ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ٣٩ ـ إذا ثبت أن إدارة المدرسة قد اختلت أو أن حالتها المالية قد ساءت بسبب سوء التصرف أو مخالفة أحكام القانون بحيث يتعذر عليها فى أى من الحالتين أداء رسالتها أو القيام بالتزاماتها ، وإذا تبين أن بالمدرسة الخاصة فسادا من الناحية الخلقية أو خروجا عن أغراضها التعليمية مما يسئ إلى سلامة الدولة وأمنها أو ينال من كرامة الأمة أو يحدث الفرقة بين صفوف أبنائها كان لمجلس شئون التعليم الخاص بالوزارة وضعها تحت الإشراف المالى والإدارى لحين البت فى وضعها طبقا للمادة التالية .

مادة ٤٠ ـ يترتب على وضع المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى أن ترفع يد صاحب المدرسة عنها وتتولى مديرية التربية والتعليم المختصة إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفة .

كما تتولى مديرية التربية والتعليم المختصة إدارة المدارس الموضوعة تحت الإشراف المالى والإدارى لحين البت فى وضعها نهائيا سواء بتحويلها إلى مدارس حكومية أو بيعها للغير أو تصفيتها .

## الفصل السابع

### أحكام انتقالية

مادة ٤١ — المدارس الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى سبق اعتمادها تعتبر مرخصا لها فى مزاولة التعليم وعليها أن تستكمل خلال سنة ميلادية من تاريخ العمل بهذا القانون جميع الشروط التى استحدثها ولا يسرى الحكم الخاص بشخص صاحب المدرسة مدة حياته والحكم الخاص بالمؤهل اللازم لشغل الوظيفة بالنسبة للعاملين حاليا بتلك المدارس حتى تاريخ انتهاء خدمتهم .

مادة ٤٢ — لأصحاب المدارس الخاصة الحاليين أن يتولوا عملا فنيا أو إداريا بمدارسهم يتقاضون عنه أجرا حسب كفايتهم ومؤهلاتهم وذلك وفق القواعد التى يضعها وزير التربية والتعليم ويخضعون فى هذه الحالة للقواعد التى تحكم العاملين بالمدرسة .

مادة ٤٣ — يلغى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٤ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لذلك .

مادة ٤٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

---

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ، المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٢٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٤ — تؤجر الأراضى الزراعية وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية" .

"مادة ٧ — الأراضى التى تزرع خفية ، تحصر سنويا على زارعيها ثم تؤجر وفقا لأحكام المواد السابقة" .

"مادة ٨ — يتم التصرف بالبيع فى الأراضى الزراعية وملحقاتها الخاضعة لأحكام هذا القانون بمعرفة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالمعارسة أو بالمزاد العلنى . واستثناء من أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المتصرف إليهم والمساحة التى يجوز التصرف فيها إلى كل منهم وقواعد تقدير الثمن ومدة سداده وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى ومدى الإعفاءات التى تمنح للمتصرف إليهم من الثمن أو من متأخر الإيجار أو غير ذلك" .

"مادة ٢٣ — يتم التصرف فى الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة بطريق المزاد العلنى وبشرط ألا تجاوز ملكية المشترى — هو وزوجته وأولاده القصر — المائة فدان من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية — بما فيها المساحة التى يرسو مزاد شرائها عليه إن كان من الأفراد ويكون التزايد على معجل الثمن .

ويلزم المشترى باستصلاح الأرض التى يرسو مزاد شرائها عليه وزراعتها خلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

على أنه يجوز أن تباع بطريق المعارسة الأراضى البور التى تتخلل الأراضى الزراعية وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المتصرف إليهم والمساحة التى يجوز التصرف فيها إلى كل منهم وقواعد تقدير الثمن ومدة سداده وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى والشروط والأوضاع التى يتم بها التزايد" .

مادة ٢ — تلغى المواد أرقام ٣ ، ١٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٦٠ ، ٦١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ — يصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعى ، واستصلاح الأراضى — كل فيما يخصه — القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٦٨١٢-١٩٦٨-٢٤١١٠